

## أجود التقريرات

[ 338 ] في مورد اجتماعهما تركيباً انضمامياً نظير الهيولى والصورة ويستحيل اتحادهما ليكون التركيب اتحادياً (وهذا) بخلاف معروض المبادئ فإن ماهيته تختلف في الخارج ولا تكون وحدة ماهية العرض موجبة لوحدة ماهية معروضه كما أن تعدد الاعراض القائمة به لا يوجب تعدده مثل الذات التي يقوم بها المبدء في مورد اجتماع الحلاوة والبياض كالسكر ذات وفي مورد الافتراق من طرف الحلاوة كالديس ذات اخرى و في مورد الافتراق من طرف البياض كالعاج ذات ثالثة فماهية ذات المعروض لا تتعدد بتعدد المبادئ القائمة بها فلا محالة يكون التركيب بين العنوانين الصادقين عليها في مورد الاجتماع كالابيض والحلو والمصلى والغاصب اتحادياً لان المفروض وحدة ذات المعروض وجوداً وماهية والتعدد انما هو في العرضين القائمين به وتعدد العرض لا يقتضى تعدد معروضه المقدمة الخامسة قد بينا في بحث المشتق أن صدق كل عنوان اشتقاقي على ذات معلول لقيام مبدء الاشتقاق بها وعليه فلا محالة تكون جهة الصدق في صدق عنوانين اشتقائين على ذات واحدة جهة تعليلية إذ المفروض انه لا تعدد في ذات المعروض لا وجوداً ولا ماهية بل التعدد انما هو في الاعراض القائمة به وعليه يكون صدق كل من العنوانين كالمصلى والغاصب على شخص واحد معلولاً لعله غير ما هو علة لصدق الاخر و قد عرفت آنفاً ان التركيب بين العنوانين اتحادياً لا انضمامياً واما جهة الصدق في صدق كل من المبادئ على فردة المتحقق في مورد الاجتماع فهي جهة تقييدية لان المفروض ان كلتا الماهيتين المأخوذتين بشرط لا بعينهما موجودة في مورد الاجتماع وأن التركيب بينهما انضمامياً وعليه تكون الحركة الخارجية من جهة وجود ماهية الصلاة

\_\_\_\_\_ - انه لا مانع من انتزاع مفهوم واحد جامع

لمصاديقه من افعال متعددة مختلفة الماهيات فالغصب الجامع لكل تصرف في مال الغير بغير اذنه قد ينتزع من مقولة الاين كما في التصرف في دار الغير بالكون فيها وقد ينتزع من مقولة اخرى كما في لبس ثوب الغير أو اكل خبزه بغير اذنه فالغصب المتحقق في ضمن التصرف في الدار مغاير بحسب ماهية منشأ انتزاعه للغصب المتحقق في ضمن لبس ثوب الغير أو اكل خبزه بغير اذنه فمرجع النزاع في جواز اجتماع الامر والنهي في مثل الصلاة في المكان المغصوب إلى النزاع في كون الصلاة بنفسها مصداق الغصب وعدمه وسيجيئ تحقيق ذلك بعيد ذلك انشاء الله تعالى (\*)